

لان الما فرمى المشقة في حضوره لانه سقطت باسطار الامام عن سفره وسقطت عنه كما يصح
واما المالكين منهن منهن على كرمه وسقطت لانه خذت الاذواج وتدار لاجل كرمه على عهد ولا
يرى لان العبد شغل غدا مولا ولا يرضى عاجز على السبي لها واما الموقوفون فالاصح ان
بقي المريض ضابطا حتى يرحم ما يحكم عليه كرمه فان اذن العلي بحضور كرمه قال بعض من علم
وقال بعضهم تخير بين الحضور والتألف وهل تجب على الكاتب قال بعضهم نعم وقال بعضهم لا
والاصح انه يجب علمه ولما الماذون فلانهم على كرمه في العاقبة **قوله** الا ان التبع مع المراه
سحالا به الا انهم الرجال وقال علم الامم في النسخ وهو من حديث اخر من اشد ولا يجب
اجمع على الاعي ولو وجد قايده عند ابي حمزة وقال ابو بكر ومي اذا وجد قايده او جسد علم
لان قادر على السبي وانما لا يملكه في قايده وجد قايده او جسد علمه ولا يملكه في السبي على السبي
فانتم الرضى في اذ كانت اجمع على ما في المراه والاصح في المراه فان حضر
وصلوا مع النائي اجتمع عن فرض الوقت لانهم يحلوه فصاروا كالسافر اذا اصام **قوله**
وحاز ان امور اسوي الا انهم في يجوز للمارة والعبد للمريض ان يوسو في كرمه وفارفر
لا يجوز لان فرض علمه فانتهى هو النص والمراه ولنا ان الكتاب يتناولهم الا انهم عندوا
وفعال كرمه علمه يسقط عنهم فرض الوقت باجماع كرمه فان فيه اذ اوضح لان المراه
عنهم لانه كرمه والقول بعدم الجواز يودي الى كرمه واما النص ولا يصح فاعلم ان
فيكون فيه نفا الفرض كما الفرض فلذلك ما تجوز امامته واما المراه فلا تصلح الامامه الرجال
واذا ثبت استعانة اجمع ما يتابع مع اعتمدهم في عهد الموتين كما كرمه المقدم وقار السبي كرمه
ان يكونوا اليمه ولا يستند بهم في العبد **قوله** ومن اتى من غير عذر ظهره يومئذ يات
ولكن كرمه الذي ناصح الطاهر في مراه فاصلاه الامام يوم كرمه ولا عذر له كرمه لو حاز
صلاته وفارفر لا كرمه الطاهر الا بعد فرغ الامام لان من اصل ان كرمه هي الفرض ايضا
والفرض كالمعدل ولا يصار الى المعدل مع المراه على الاصل ولنا ان اصل الفرض هو

واما المالكين

الطاهر في من الكافر وهذا هو الطاهر من الدليل وقال علم الامم اول وقت الظهر حين يركع
الشمس ولم يفصل بين هذا اليوم وغيره الا انه ما مور باسقاط اباد الحج والمعنى التكليف
على التمكن وهو متمكن من اداء الطهر بنوعه دون الحج لانه لا يشرط الا بهم وحده وعلى
التمكن بدور التكليف ولا في اوقات الوقت فيصلي بهم الطهر دون الحج وانما ثبت عندنا ان
اصل الوقت هو الطهر وقد اراه في وقت اجزائه **قوله** وسقط الطهر سح كرمه وانما الى
التروع رفعه **قوله** اذا صلا الطهر في منزل يوم كرمه في داره ان كرمه كرمه فوجب السجود بطلت
صلاته الطهر عند ابي حمزة بالسبي فان صلا كرمه اجرام وان لم يصلها العاد القهر والعهد
والرخصه والسفر وعمره سوا في الاعراض بالسبي كذا في النسخ وهذا اذا سح السجود الامام
في الصلاة لو علم ان يصلح الامام اسحق السجود وصلاته بالامام لا يبطل الطهر في النسيان
اذا سح صلواته لم يصلها الامام الا انهم لا يركبها بعد السافر لا يبطل طهره عند
العذر ليقين ويبطل عند المخلص وهو الصحيح ولو توجه اليها قبل ان يصلها الامام
ثم ان الامام لم يصلها العذر اولى عذر اختلفوا في بطلان طهره والاصح انه لا يبطل اذا
في النسيان ولو ان توجه في داره الامام لم يبطل طهره ولو كان قد صلى الطهر في داره
السما بطل الطهر في حقه ولم يبطل في حقه **قوله** واخر الى التروع رفعه اي حاله ولو
يوسف ونجد لا يبطل طهره حتى يدخل مع الامام ويتم اشارة الان ان النسيان الذي شرطه لا يقضى
الطهر عند هذا وكذا في الاسلام ان على قولهم لا يرضى طهره ما لم يودع كرمه وهذا خلاف
ما في العوارض واليهما حيث قال لا يبطل طهره حتى يدخل مع الامام ولم يودعوا حتى يبطلها
مع الامام **قوله** واخر الى اخره لو توجه ونجد بطلان صلاة الطهر الى التروع في
الامام **قوله** ويكره اجتماع اهل العذر لظهور يوم يجمع في الصم كذا ان اهل اليمن
فكر تحفه وان وصل عصبه لم يبطل **قوله** اي ذكره ان يصل المعذورون الطهر في حاج
يوم كرمه لما بين الاخلال بجمعه لانه قد صدقوا كرمه في حقه وكذا اهل اليمن حال الترابي

الطاهر